

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٤٥٧ لسنة ٢٠١٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١
وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة له؛

وعلى موافقة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ٢٠١٤/٧/١٤
على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بحى السيدة زينب بالقاهرة؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الاتحاد التعاونى الإسكاني المركبى
بجلسته المنعقدة فى ٢٠١٣/٤/١٧ على حل الجمعية المذكورة؛

وعلى موافقة السيد الدكتور محافظ القاهرة على حل الجمعية المذكورة بتاريخ ٢٠١٥/٧/٧
وبناءً على ما عرضه السيد د.م رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء
والإسكان بمذكرة المرفقة بكتابه رقم (٥١٤) بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢٦؛

قرار:

(المادة الأولى)

حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بحى السيدة زينب بالقاهرة والمسجلة
برقم (٨٥٨) بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١٨، لوجودها فى فراغ إداري منذ انتهاء المدة القانونية لمجلس
إدارتها فى ٢٠٠٥/٦/١٠ ولعدم تقديمها لأى ميزانية منذ ٢٠٠١/٦/٣٠ حتى تاريخه،
ولعدم وجود أى مشروعات منذ إنشائها وحتى تاريخه.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالواقع المصري، ويُعمل به من تاريخ نشره،
وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه.

صدر في ٢٠١٥/٩/٦

وزير الإسكان
والمرافق والمجتمعات العمرانية
أ.د.م/ مصطفى كمال مدبوبي